بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره لهم قوله لعدم الاختلاف ممنوع اذ الاختلاف ثابت في اوله واخره فقيل اوله
من اول البياض وقيل من انتشاره واخره طلوع شيء من جرم الشمس
او ان يرى الرائي موضع نبله وممن نقل الخلاف الحموي والقهستاني وعامته
غير داخلة تحت المنفيا لكفاية البواقي وعلى هذا نوجد تقرعيه انه اول
اليوم واول صلاة صلاها ادم عليه السلام حين اهبط قوله من الصبح
الخ لقوله عليه الصلاة والسلام وقت الفجر حين يطلع الفجر واخره حين تطلع
الشمس ابن ملك قوله وقالا الخ لقوله عليه الصلاة والسلام امني جبريل
وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ولابي حنيفة
ان اول الظهر متيقن ووقع الشك في اخره للتعارض فيه لما روي انه صلى
الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فلا يخرج الظهر المتيقن
بالعصر المشكوك بل بما هو عصر بيقين وهو حين صار ظل كل شيء مثليه
اخذا بالاحتياط ابن ملك قوله سوى الفيء بالهمز بوزن الشيء وهو ظل بعد
الزوال سمي به لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق وما قبل الزوال
انما يسمى ظلا نهر قوله اذا صار ظل كل شيء مثله عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى
فيض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الظهر يخرج بصيرورة ظل كل شيء
مثله ويدخل العصر بصيرورة الظل مثليه فيكون بينهما وقت مهمل وهو
الذي يسميه الناس ما بين الصلاتين وانما استثني في الزوال لانه قد
يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من
عند ذي الظل لما وجد الظهر عندهما ولا عنده ثم هذا في المواضع التي لا تسامت
الشمس رؤوس اهلها لان المواضع التي تقع فيها المسامتة لعدم المثل من عند
ذي الظل ابن ملك قوله ان تغرب حتى تنتهي الى اخره فان لم يجد ما يعرف
اعتبر بقامته لغته وهو ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه

نهر

نهر وايسر منه ما روي عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صار
الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ابن ملك قوله والعصر
منه الى الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر
نعم دهي الوسط على المذهب در وقال الحسن الخ لقوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر وما
رواه محمول على انه وقت الاختيار وهو منسوخ عار وبيانه زيلعي قوله وقال
الشافعي وقتها الخ لامامة جبريل عليه السلام فيها في اليومين في وقت واحد ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ابن ملك
قوله وهو البياض لقوله عليه الصلاة والسلام اخر وقت المغرب اذا اسود الافق
قوله هو الحمرة به يفتى مجمع وشرنبلالي واليه رجع الامام فكان هو المذهب در
لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق هو الحمرة ابن ملك قوله وقال الشافعي
وقت العشاء الى ثلث الليل صرح في مجمع الفتاوى لمذهبنا وليس كذلك بل مذهبه
كمذهبنا وما ذكره هو الوقت المستحب واخر وقتها طلوع الفجر قوله لم يجب عليه
اي لعدم السبب وهو الوقت جزم به في الدرر والملتقى ورجحه الشرنبلالي
والحلبي وضعف الماتن العابد على من ولا يسوغ حذفه في مثله سواء كانت من
موصولة او شرطية زيلعي قوله للفجر بفتح الباء وبالغين المعجمة المرة شديدة
البرد قوله وندب تاخير الى اخره شروع في بيان الاوقات المستحبة قوله تاخير
الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قوله
التغليس كامرأة مطلقا في غير الفجر الاجهل لما انتظار فراغ اهل الجماعة در
قوله لقراءة مسنونة هي ان يقرأ اربعين اية در قوله لو ظهر سهو بان سهى عن الطهارة
وصلى قوله فساد كما اذا فهم في الصلاة والواو بمعنى او قوله وظهر الصيف
لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر قوله والعصر لان فيه توسعة للنوافل
قوله وقال الشافعي يستحب التعجيل لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله والعفو يتبع التقصير ولنا ان في التاخير فضيلة انتظار

اخره قوله

اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام حج